

الرِّبَا

نتقل بعد ذلك للحديث عن السَّبب الثالث من أسباب التَّحريم في المعاملات، وهو **(الرِّبَا)**.

والرِّبَا في اللغة: الزَّيَادَةُ، كما قال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦] أي: يزيدها، ويُنمِّيها.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو الزَّيَادَةُ أو النَّسَأُ (التَّأخِير) في مبادلة أموال مخصوصة، فالرِّبَا قد يكون بسبب زيادة، وقد يكون بسبب تأخير في التَّقَابُض.

والرِّبَا مُحَرَّمٌ بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة.

أمَّا الكتاب: فقول الله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]

وأعلن الله الحرب على من يتعامل بالرِّبا، فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وأما السنة فحديث جابر رضي الله عنه: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال هُم سَوَاء) وحديث أبي هريرة أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السَّبع الموبقات... وذكر منها: أكل الرِّبا).

وقد أجمعت الأُمَّة على تحريم الرِّبا.

والرِّبا من أدقَّ أبواب المعاملات، ويحتاج من يدرس هذا الباب أن ينظر إلى قواعده وضوابطه الدَّقيقة؛ لأنَّ صورته خفية، وتفصيله تلبس على كثير من طلبة العلم.

أنواع الربا: الربا نوعان

* ربا الديون. * و ربا البيوع.

فربا الديون: هو الذي يكون في المداينات، وهو أخطر النوعين وأعظمهما.

أنواع ربا الديون

وربا الديون ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ربا التأجيل أو ما يُسمَّى: بالزيادة في الدين مقابل التأجيل.

وهو أن يحل الدين على المدين لأي سبب من الأسباب إمّا من بيع آجل، أو من قرض.

أو من أجرة قد حلت في ذمته فيؤجله الدائن، مقابل الزيادة في الدين.

فهذا هو ربا الجاهلية، وربا (الأضعاف المضاعفة)، الذي قال الله سبحانه وتعالى عنه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: ١٣٠]، وهذا أبشع أنواع الربا، ولم يختلف أهل العلم في تحريمه.

القسم الثاني: ربا القروض، وهو ربا يكون فيه مُداينة، أي: مُبادلة مال بمال، مثله تماماً في (الجنس، والنوع، والصفة) مع الزيادة، فإذا اشترطت الزيادة في عقد القرض ابتداءً فهو (ربا القرض).

كأن يقرضه عشرة آلاف ريال، على أن يردها بعد سنة أحد عشر ألفاً.

الفرق بين ربا القرض، والبيع الآجل بالزيادة:

والفرق بين ربا القرض، والبيع الآجل بالزيادة: أنَّ البيع الآجل هو مُبادلة مختلفين إما في (الجنس، وإما في النوع، وإما في الصفة)، فجازت الزيادة لأجل هذا الاختلاف.

وأما القرض فهو مبادلة بين متماثلين، لذلك لا تجوز فيه الزيادة.

فعلى ذلك لو اشترى سيّارة بنقود فهذا بيع وليس قرضاً، ولا مانع من أن يكسب فيها ولا يدخل ذلك في الربا؛ لأنّه مُبادلة مختلفين جنساً.

ولو باع سيّارة نيسان، بسيّارتين تويوتا جاز؛ لأنّه مبادلة مختلفين نوعاً.

وقد يكون الاختلاف في الصفة، مثاله: لو باع أسياخ حديد، عشرة طن، مقاس عشرة مل، باثني عشر طن مقاس اثني عشرة مل، فهذه مبادلة بين مختلفين في الصّفة.

فهذه كلها تدخل في البيع وليس في القرض؛ لذلك تجوز فيها الزيادة

لكن إذا كانت المبادلة ما بين متماثلين: (جنساً ونوعاً وصفة)، فهذا قرض.

مثاله: لو أعطاك شخص حديداً مقاس عشرة مل قديم، بحديد مقاس عشرة مل جديد، فهنا لا بُد من التماثل في المقدار، وإلا دخل في الزيادة في القرض، فكان قرضاً جرّ نفعاً.

ولو قال: سأعطيك عشرة آلاف ريال نقداً كاش، وترجعها لي بصفة ثانية إحدى عشر ألف ريال تودعها في الحساب، فهنا لم يختلف الجنس، ولا الصفة، ولا النوع، فالريالات أيّاً كان شكلها؛ سواءً كانت ورقية، أو معدنية، أو إيداعاً لحساب، أو بشيك؛ هي جنس، ونوع وصفة واحدة لا تختلف، فتدخل في باب القرض، ولذلك من يبيع المعاملات البنكية الربويّة المعاصرة، ويقول إنها ليست من القروض، فالبنك عندما يعطيك مائة ألف ريال، هو في الأصل يبيعك مائة ألف ريال، على أن ترد له مائة وخمسين ألف ريال فهو بيع ببيع، ويقول: لماذا تسمونها قرضاً؟!

نقول: لا بُدّ أن نُميز ما بين البيع والقرض، فالبيع له قواعده في الشريعة، والقرض له قواعده فلا نخلط بينهما.

الفرق بين البيع والقرض:

• القرض لا تجوز فيه الزيادة، وفي المقابل يجوز فيه التأخير.

• البيع تجوز فيه الزيادة، وإذا كان مبادلة مال ربويّ بهال ربويّ فلا يجوز فيه التأجيل.

مثاله: باعه عشرة آلاف ريال على أن يردها ثلاثة آلاف دولار، فهذا صرف وهو أحد أنواع البيع، نطبق عليه قاعدة البيع.

فنقول: لا مانع بأن يزيد في الصّرف، ثلاثة آلاف دولار، أربعة آلاف دولار، خمسة آلاف دولار، لكن لا بد من التّقابض في الحال؛ لأنّ

الصّرف في مبادلة مال ربوي، بهال ربوي، فهنا نطبق قاعدة الصّرف وليس القرض.

لكن لو كانت المعاملة: ريالات بريالات فحينها نطبق قاعدة القرض.

مثلاً: ذهبت لشخص وقلت له: أريد فئة عشرة ريالات أو فئة مائة ريال، وسأعطيك خمسمائة ريال ورقة واحدة، فقال: لا مانع، ولكن سأعطيك إياها غداً، فهذه مبادلة متماثلين، من نفس النوع، ونفس الجنس، ونفس الصّفة.

الآن أنت أعطيته مالا، فأصبح ديناً في ذمته، حتى لو لم يرده إلا بعد مُدة، فلا يدخل في الصّرف حتى ولو لم يتحقّق التّقابض في الحال؛ لأنّ مُبادلة المتماثلين تعتبر من الإقراض، فلو ردّه من الغدّ فالمعاملة صحيحة.

أو تأتي مثلاً إلى صاحب محطة البنزين، وتُعَبّي بخمسين، وتعطيه خمسمائة ريال، فيأخذها ويذهب ليصّرّف، فلو قلنا هذا صرف لما صحّ؛ لأنّ الصّرف لا بُدّ فيه من التّقابض في الحال، ولا يجوز التفرّق قبل التّقابض.

ربا البيوع

النَّوع الثَّانِي من أنواع الرِّبَا ربا البيوع، وربا البيوع هو الربا الَّذِي يكون في المبادلات بين الناس، وليس في النَّسَأ أو المداينة.

أنواع ربا البيوع:

وربا البيوع على نوعين:

النوع الأول: ربا الفضل: وهو الزيادة في مبادلة مالين مُتَّفَقِينَ في الجنس من الأموال الربوية.

النوع الثاني: ربا النسيئة: وهو تأجيل القبض في مبادلة مالين من الأموال الربوية مُتَّفَقِينَ في العلة.

والأصل في ربا البيوع حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيدٍ).

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ستّة أصناف، ف (الذهب والفضّة) لهما علّة واحدة وهي الثمّنيّة.

والأصناف الأربعة الأخرى: (البرّ، والتّمر، والشّعير، والملح) لهما علّة واحدة، وهي أنّها أطعمة تُقتات، أي: يعتمد عليها النّاس، في أكلهم، وتُدخّر، يمكن أن تُخزّن لفترات طويلة لا تتلف بسرعة.

إذن: عندنا نوعين من الأموال التي يجري فيها ربا البيوع.

الأثنان: الذهب والفضّة، ويلحق بها ما ماثلها في العلة مثل، الأوراق النقدية المعاصرة.

وَكُلُّ عَمَلَةٍ تُعَدُّ جَنْسًا مُسْتَقِلًّا بِذَاتِهَا.

فالريال السعودي جنس، والريال اليمني جنس، والجنيه المصري جنس، والجنيه السوداني جنس.

والأصناف الأربعة الأخرى: (البر، والتمر، والشعير، والملح) يلحق بها ما شابهها في العلة من الأطعمة التي تُقَات، وتُدَخَّر؛ كالأرز، والفول، والعدس، والذرة.

فهذه الأصناف؛ عند مبادلة أيٍّ منها بمثله في الجنس، يُشترط التَّقَابُض، والتَّامُّثَل.

فإنَّ اختلَّ شرط التَّقَابُض فهو: (ربا النسيئة) وإنَّ اختلَّ شرط التَّامُّثَل فهو: (ربا الفضل).

فمثلاً: عند مبادلة (الذهب بالذهب) يجب التَّقَابُض، والتَّامُّثَل، ذهب عيار أربع وعشرين بذهب عيار واحد وعشرين يُشترط فيه (التَّقَابُض والتَّامُّثَل) فالذهب كُلُّهُ جَنْسٌ واحد، عيار أربع وعشرين، وعيار واحد وعشرين، وعيار ثمانية عشر، أو غيرها.

وعند مبادلة رialsات بريالات، يُشترط التّقباض في الحال، والتّماتل، أيّاً كان شكل الرّialsات.

ريالات ورقية بريالات معدنية، أو بشيكات، أو غيرها؛ لأنها جنس واحد.

والتمر بالتمر يُشترط فيه التّقباض، والتّماتل، حتى وإن اختلفت صفاته، أو نوعه، مثلاً تمر سكري بتمر برحي فهو جنس واحد.

إذن: هذه الأصناف، إذا أُبدل بعضها بما يُماثله في الجنس فيُشترط التّقباض والتّماتل.

وعند مبادلة جنس منها، بجنس آخر يتفق معه في العلة، يُشترط: (التّقباض)، فمثلاً ذهب بفضة، اختلفا في الجنس، واتفقا في العلة، وهي: (الثّمنيّة).

ففي هذه الحال لا يُشترط إلا (التّقباض) بأي سعر يكون بيع الذهب بالفضة، لا إشكال.

أو يشتري ذهباً بريالات، اختلف الجنس واتّحدت العلة، فيجب (التّقباض).

إذن: لا يجوز شراء الذهب بالتقسيط، لكن يجوز شراؤه ببطاقة الصِّراف؛ لأنَّه يتم الإيداع في حساب التَّاجر فوراً.

ويجوز شراء الذَّهَب ببطاقة الائتمان، وبطاقة الفيزا، والماسٲر كارد؛ لأنَّه يتم القيد لصالح التَّاجر في نفس العملية، قد تتأخر التسوية النهائية، أما القيد فيتم فوراً.

وكذلك لو أراد شخص أن يصرف ريات بجنهات مصرية، فهنا اختلف الجنس، واتَّحدَّت العلة، فيُشترط التقابض عند الصِّرف، وأمَّا السَّعر فبأيِّ سعر يتَّفقان عليه.

هذا ما يتعلَّق باختلاف الجنس، واتحاد العلة.

المبادلة بين نوعين مختلفين في الجنس وفي العلة:

أما إذا كانت المبادلة بين نوعين مختلفين جنساً، وعلة، فلا يُشترط أي شرط.

مثلاً: سيشتري بُراً أو تمراً بريالات، لا يُشترط أيُّ شرط؛ لجواز السَّلم.

فقد قدّم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

إذن: قوله صلى الله عليه وسلم: (فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)، هذا إذا اتَّفقت العلة، أما إذا اختلفت العلة فعندنا حديث السَّلم، وعليه إجماع أهل العلم، فإذا اختلفت العلة فلا يُشترط أي شرط.

ومن باب أولى إذا كانت المبادلة مع صنف لا يدخل في العلة الربوية أصلاً.

مثاله: المبادلة على مال ليس من النقود، ولا من الذهب والفضة، ولا من الأطعمة

التي تُقتات، وتُدَّخر، مثل الحديد، والخشب، والأثاث، والبيوت، والسيارات، والجوالات.

فهذه مبادلة بعضها ببعض، أو بالريالات لا يُشترط فيها لا تقابض، ولا تماثل، لا تدخل فيها علة (ربا البيوع).

لكن نتنبه لأمر، وهو ألا تدخل في باب (ربا القروض).

مثلاً: سيُبدل سيارة جديدة بسيارتين مستعملتين، فهذا لا يدخل في ربا البيوع؛ لأنها ليست من الأثمان، وليست من الأطعمة التي تُقتات

وتُدَّخر، وليس هذا من القرض، لأن الصِّفة مختلفة. فتطبق قاعدة ربا البيوع جائز.

مثال آخر: اشترى جوالاً جديداً بجوالين قديمين فهذا جائز.

لكن لو قال مثلاً: أبيعك متر قماش بمترين من نفس القماش جنساً، ونوعاً، وصفة، فهذا ليس من (ربا البيوع) لكنه يدخل في: (ربا القروض)؛ لأنه مبادلة بين متماثلين من كلِّ جهة.

هذا ما يتعلّق بقاعدة الربا في الشريعة، فرقنا فيها ما بين ربا الديون، وربا البيوع وأقسام كلِّ منهما.

بعض المعاملات المعاصرة الداخلة في قاعدة الربا:

نشير بشكل سريع إلى بعض التطبيقات المعاصرة التي تدخل في قاعدة الربا:

أولاً: القروض البنكية بفوائد، وهذا ما عليه عمل كثير من البنوك التي تتعامل بالربا، فهي تُقرض بفائدة، وهذا القرض بفائدة مُحرم مُجمع على تحريمه؛ لما فيه من الزيادة، ولأنَّ ربا القروض مُتفق على تحريمه.

وبعضهم يُثير شبهة فيقول: هذا مما اختلف فيه أهل العلم؛ لأنَّ الأوراق النقدية المعاصرة اختلف أهل العلم في إلحاقها بالذهب والفضة ابتداءً، لأنَّ الفقهاء مختلفون في علة الذهب والفضة أصلاً، هل العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، أم هي كما يقول فقهاء الحنفية، والحنابلة: الوزن.

يقول مثير الشبهة: فالأوراق النقدية المعاصرة عند الحنابلة والحنفية، لا يجري فيها الربا؛ لأنها ليست موزونة.

والجواب على هذه الشبهة أن نقول: الخلاف بين أهل العلم في إلحاق بعض الأموال بالذهب والفضة إنما هو في ربا البيوع فقط.

وأما (ربا الديون) الذي هو في قسمين: (التأجيل والزيادة، وربا القروض)، فقد اتفق أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرها على أنه يجري ربا الديون في كل الأموال بلا استثناء حتى

قالوا: ولو قطرة من تراب، وما ذكروا له علة، فأى شيء يُقرضه الشخص ويشترط فيه زيادة عند رد القرض، فهو مُحَرَّمٌ أيًّا كان المال المُقرَض.

والخلاف بين أهل العلم إنما هو في ربا البيوع، والذي يجري في البُنُوك هو (القروض) وهو من (ربا الديون) الذي اتفق أهل العلم على تحريمه.

بدائل شرعية للقروض البنكية:

ومن البدائل الشرعية للمسائل المتعلقة بالقروض البنكية، ما يُسمَّى ببيع التَّقسِيط، وبيع المُرابحة للآمر بالشراء.

وهو أنَّ البنك إذا أراد أن يُمَوِّل العميل، بدلاً من أن يُعطيه نقوداً. يشتري السلعة بناءً على طلب العميل، ثم يبيعها على العميل بثمان أعلى، هذا يسمى ببيع المُرابحة للآمر بالشراء.

ولجواز هذا البيع شروط.

شروط جواز بيع المربحة:

ذهب المجامع الفقهية المعاصرة إلى جواز بيع المربحة بشروط:

الشرط الأول: أن يملك البنك السلعة قبل بيعها.

ومن الأخطاء التي تقع في كثير من البنوك: أنه يُعطي العميل شيكا.

ويقول له: اذهب واستلم السلعة، وهذا لا يجوز.

الشرط الثاني: أن يقبضها قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل البيع؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

الشرط الثالث: ألا يكون هناك شرط للزيادة في الدين، إذا تأخر عن السداد، حتى لا يكون من ربا الجاهلية.

الشرط الرابع: ألا يكون الوعد بالشراء قبل تملك البنك للسلعة ملزماً للعاقدين.

فإذا تحققت هذه الشروط فهو جائز؛ لأنه ربح في بيع سلعة، وليس في إقرار.

ومن البدائل المنتشرة الآن، ما يُسمى: بالتورق المصرفي، وهو أن يشتري العميل السلعة ثم يبيعها لأجل الحصول على ثمنها نقداً.

وهذا جائز إذا قبضها العميل قبضاً حقيقياً، أو حكماً ثم باعها.

أما أن يوكل البنك ببيعها من دون أن يقبضها العميل قبضاً حقيقياً أو حكماً، فهذا يُسمى (التورق المنظم)، وهو مُحرم شرعاً، وقد صدرت قرارات من العديد من المجامع الفقهية في تحريمه.

وصورته: أن يوكل العميل البنك ببيع السلعة، نقداً من دون أن يقبضها العميل

قبضاً حقيقياً أو حكماً لما في ذلك من عدة مخالافات في العقد من كونه تصرف في شيء لم يقبضه، وأن العقد من العقود الصورية.

بهذا نكون قد أتينا على عدد من التطبيقات لقاعدة الربا في الشريعة.